

## ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي

### بحث مشترك

الاستاذ المساعد الدكتورة إيمان جليل إبراهيم  
الدكتور علي جميل خلف

Thanks God , peace and blessing be upon his prophet and his followers :  
Obligations science is the greatest in sacred law in which has advantage  
over other laws by inclusive.

I showed in this humble effort concerning heritage cognation relatives  
where in conflict happened among legal scholars in their devising and it is  
shown to me through the comparison to the speeches of the scientists :

1. they inherit on condition there is no heir  
in which laid down in Quran and Sunnah .

2. they inherit by degree which wanted the cause made them to  
the dead ,for example aunt. She contact to the dead by the order of the  
father , uncle and aunt are in the degree of mother and so on : This is the  
Imam Ahmed's opinion .

### ( المستخلص )

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ، وبعد :  
علم الفرائض من أعظم علوم الشريعة الإسلامية والتي امتازت على ماسوها من الشرائع بالشمولية  
والتكامل .

وقد بينت من خلال هذا الجهد المتواضع ما يتعلق بميراث ذوي الأرحام حيث دار خلاف بين  
الفقهاء في توريثهم والذي تبين إلى من خلال المقارنة للأقوال العلماء ما يأتي :

1- أنهم يرثون بشرط عدم وجود وارث من المنصوص عليهم في القران والسنة.

2- وإنهم يرثون بطريقة التنزيل ، والمراد بها أن نعتبرهم بمنزلة السبب الذي يوصلهم الى الميت  
فالعمة مثلاً تتصل بالميت عن طريق الأب فهي بمنزلة الأب ، والخال والخالة كلاهما بمنزلة الأم  
، وهكذا . وهذا الرأي رأي الإمام أحمد رحمه الله تعالى .  
والله الموفق للصواب والسداد .

### ( المقدمة )

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى ( صلى الله عليه وسلم ) ، وعلى آله وصحبه الشرفاء .

وبعد : لقد حرصت الشريعة الإسلامية على تقوية روابط المحبة بين أهل القرابة ، في حال الدنيا بالإحسان إليهم ، وتقديم المعروف ، وفي حال الممات بتوريثهم من بعض في نسق رائع حكيم كما قال الحق سبحانه في سورة الأنفال : ( وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ) ، فهو يقدم الذرية بالإرث على الأصول وعلى باقي القرابة ، ومع هذا لم يحرم الأصول ، وكذا باقي القرابات ، بل جعل لكل واحد منهم نصيباً ، فيطمئن الإنسان الذي بذل جهده في ادخار شيء من ثمره عمله الى نسله لن يحرم ثمرة هذا العمل ، وأن جهده سيرثه أهله من بعده مما يدعو الى مضاعفة الجهد<sup>(1)</sup> ، وهذا المبدأ هو الأقرب الى الفطرة ، والعقل لا السليم ، لان الأقربون أولى بالمعروف من غيرهم .

لذا أحببت في هذا البحث المتواضع أن أبين ما يتعلق بميراث ذوي الأرحام مفصلاً القول في طريقة توريثهم .

وقد رتبت مسائل البحث على النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف ذوي الأرحام وبيان حكم توريثهم .  
وفيه مسائل :

المسألة الأولى : التعريف بذوي الأرحام .

المسألة الثانية : أصناف ذوي الأرحام إجمالاً .

المسألة الثالثة : أصناف ذوي الأرحام تفصيلاً .

المسألة الرابعة : حكم توريث ذوي الأرحام .

المطلب الثاني : كيفية توريث ذوي الأرحام .

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : خلاف العلماء كيفية توريث ذوي الأرحام .

المسألة الثانية : كيفية توريث ذوي الأرحام عند ( أهل التنزيل ) .

المسألة الثالثة : كيفية توريث ذوي الأرحام عند ( أهل القرابة ) .

المسألة الرابعة : العول في مسائل ذوي الأرحام .

الخاتمة .

وأسأله سبحانه أن يوفقني للسداد والصواب ، و صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وفيه مسائل :

### المسألة الأولى : التعريف بذوي الأرحام

التعريف اللغوي : الأرحام جمع ( رَجَم ) - بفتح الراء ، وكسر الحاء - ، وهو في اللغة القرابة(2) ، فذوو الأرحام أي أصحاب القرابات(3).

التعريف الاصطلاحي : الرَّجْمُ فِي الْفَرَائِضِ : هِيَ كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ(4).

### المسألة الثانية : أصناف ذوي الأرحام إجمالاً

قسم الفرضيون ذوي الأرحام إجمالاً أربعة أصناف (5):

الأول : من ينتمي الى الميت :

وهم أولاد البنات ، وأولاد بنات البنين وان نزلوا .

الثاني : من ينتمي اليهم الميت:

وهم الأجداد الساقطون(6)، والجدات السواقط وان علون .

الثالث: من ينتمي الى أبوي الميت :

وهم أولاد الأخوات ، وبنات الاخوة ، وأولاد الأخوة للأم ، ومن يدلي بهم إن نزلوا.

الرابع : من ينتمي الى أجداد الميت وجداته :

وهم الأعمام للأم ، والعمت مطلقاً ، وبنات الأعمام مطلقاً ، والخؤولة مطلقاً ، وإن تباعدوا ، وأولادهم وان نزلوا .

### المسألة الثالثة : أصناف ذوي الأرحام تفصيلاً

ذوو الأرحام أحد عشر صنفا وهي كما يأتي(7):

- 1 - أولاد البنات وأولاد بنات الابن.
- 2 - أولاد الأخوات مطلقاً.
- 3 - بنات الإخوة لغير أم وبنات بنيهم.
- 4 - أولاد الإخوة للأم.
- 5 - بنات الأعمام لغير أم وبنات بنيهم.
- 6 - الأعمام للأم مطلقاً، سواء أكانوا أعمام الميت، أم أعمام أبيه، أم أعمام جده.

7 - العمات مطلقاً.

8 - الأخوال والخالات مطلقاً.

9 - الأجداد الساقطون والجندات السواقط من قبل الأب.

10 - الأجداد لأم، والجندات السواقط من قبل الأم.

11 - من أدلى بصنف من هذه الأصناف، كعمة العمة وخالة الخالة.

#### المسألة الرابعة : حكم توريث ذوي الأرحام

اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام على قولين:  
القول الأول : انهم يرثون ، وهو مذهب الحنفية(8)والحنابلة(9)والوجه الثاني في مذهب الشافعية(10):  
إذا لم ينتظم بيت المال ، وهو المفتى به عند متأخريهم ومتأخري المالكية(11) بهذا الشرط.  
القول الثاني : انهم لا يرثون ، وهو مذهب المالكية والشافعية(12)، ويجعل مال الميت لبيت مال المسلمين، وهذا مذهب الظاهرية ، غير أن ابن حزم رحمه الله تعالى يرى أنهم يعطون إن كانوا فقراء بقدر حاجتهم والباقي يرد لبيت المال(13).  
أدلة الفريقين:

أولاً : أدلة القول الأول :

1. قوله تعالى: ( وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ) (14) .  
وجه الاستدلال بالآية: أنها عامة، فيدخل فيها ذوو الأرحام بالمعنى الاصطلاحي(15).
2. عموم قوله تعالى : ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ) (16)(17).  
وقد نوقش هذا الاستدلال والذي قبله : بأن كلاً من الآيتين مجمل وقد بينتهما آيات المواريث فلا أرث لذوي الأرحام إلا من عينت لهم حقوقهم في آيات المواريث(18).  
ونوقش أيضاً : بأن عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ(19) .  
وأجيب عن هذه الاعتراضات بما يأتي :  
أ. ان الآيات التي فيها بيان المواريث لا تعارض توريث ذوي الأرحام ولا تمنع من ذلك عند عدم وجودهم، كما قد ثبت توريثهم بأدلة أخرى(20) .  
ب. أما قولهم أنها عمومات محتملة وبعضها منسوخ فيرد : بأن دعوى الاحتمال ان كانت لأجل العموم فليس ذلك بقدر في الدليل، وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل، وان كانت لأمر آخر فما هو؟(21).
3. واستدلوا من السنة بقول النبي ( صلى الله عليه وسلم ) : ( الخال وارث من لا وارث له ) (22).  
فقد جعل رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) في هذا الحديث الخال وارثاً عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب ، وهو من ذوي الأرحام ، فيلحق به غيره ، وهذا نص صريح ، ولا اجتهد مع النص(23).  
ونوقش الاستدلال بهذا الحديث : بأن أسانيده لا تخلو من اضطراب ، وفي بعضها رواة مجهولون(24).
- ورُدَّ: بأن الراجح عند أهل التحقيق في علم الحديث تحسينه ، وصححها بعضهم(25) .
4. ولقد روي أن ثابت بن الدحاح مات ولم يخلف إلا ابنة أخ له ، فقضى النبي ( صلى الله عليه وسلم ) بميراثه لابنة أخيه(26) ، قال ابن قدامة : وقسنا سائرهم على هذين (27).  
ورد : بأن الحديث ضعيف (28).

5. واستدلوا كذلك بالنظر ، اذ قالوا : ان ذوي الأرحام أولى من بيت المال ، لانهم قد اجتمع لهم سببان ، هما : القرابة والاسلام أما بيت المال - ويراد به عامة المسلمين - فقد اجتمع له سبب الاسم فقط ، والسببان أقوى من السبب الواحد في تحصيل الحكم (29) .  
ثانياً : أدلة القول الثاني :

1. قول النبي ( صلى الله عليه وسلم ) : ( ان الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ) (30) . ووجه الاستدلال بالحديث أنه لو كان لذي الأرحام حق في الارث لكان فرض لهم كما فرض لغيرهم (31) .  
وأحيب : بأن الحديث جاء في سياق ابطال الوصية للوارث ، لأنه قد أعطي حقه من الميراث ، وهذا لا ينفي توريث ذوي الأرحام الذين ثبت ارثهم بالأدلة المتقدمة ، فهم في الجملة يدخلون في من أعطاه الله حقه (32) .
2. ما رواه عطاء بن يسار ( رحمه الله ) رسلاً : ( سألت الله ( عز وجل ) عن ميراث العممة والخالة ، فسأرتني جبريل أن لا ميراث لهما ) (33) .  
ورُدَّ : أنه حديث مرسل وقد عارض المرفوع الصحيح .

#### الترجيح :

من خلال ما تقدم يظهر قوة أدلة الأول ، وهو القول بتوريث ذوي الأرحام بشرط : عدم وجود أصحاب الفروض ما عدا الزوجين ، وعدم وجود العصبية .  
وهذا اختيار كثير من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية (34) ، والإمام الشوكاني (35) ، وصديق حسن خان (36) (37) .

### المطلب الثاني : كيفية توريث ذوي

وفيه مسائل :

### المسألة الأولى : خلاف العلماء كيفية توريث ذوي الأرحام

أختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على ثلاثة أقوال ، اشتهر منها قولان ، واضمحل منها قول كما يأتي :

القول الأول : طريقة ( أهل التنزيل ) ، أي انهم يورثون بالتنزيل ، وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة ، فيجعل له نصيبه .  
وثبت ذلك عن عمر بن الخطاب (38) ، وعلي بن أبي طالب (39) و عبد الله بن مسعود (40) رضي الله عنهم أجمعين ، وبه قال الإمامان الشافعي وأحمد (41) .

القول الثاني : طريقة ( أهل القرابة ) ، وهو تقديم الأقرب فالأقرب كتوريث العصبات ، فقد قاسوا الأولوية في الأرحام على الأولوية في العصبات (42) .  
وبه قال الحنفية (43) ، والحنابلة في قول (44) .

القول الثالث ( المهجور ) : طريقة ( أهل الرحم ) ، وهو أن تقسم التركة عليهم بالتساوي بين القريب والبعيد والذكر والأنثى من غير ترتيب ولا تنزيل ، وهو مذهب القاضي نوح بن درّاج رحمه الله تعالى (45) (46) .

والذي يترجح عندي طريقة ( أهل التنزيل ) لقاعدتين (47) :

1. التلازم : حيث يلزم من عدم وجود نص ، أو اجماع على طريقة توريثهم : أن يعطى كل شخص نصيب ما أدلى به من أصحاب الفروض أو العصبات ، فيقام المدلي مقام المدلى به ، فنصيب كل أصل ينتقل الى فرعه .
2. فعل الصحابة : حيث نقل عن جماعة من الصحابة كما تقدم .

### المسألة الثانية : كيفية توريث ذوي الأرحام عند ( أهل التنزيل )

في الجملة لا يخلو حال ذوي الأرحام من أمرين :

1- ان لا يكون معهم أحد الزوجين .

2- أن يكون معهم أحد الزوجين .

الحالة الأولى : ان لا يكون معهم أحد الزوجين

وفي هذه الحالة لا يخلو حالهم من أمرين :

الأول : أن يكون الوارث من ذوي الأرحام منفرداً .

وهذا حكمه أن يأخذ جميع المال بالاتفاق .

الثاني : أن يكون معه غيره من ذوي الأرحام ، ولا يخلو حينئذ من صورتين :

الصورة الأولى : أن يدلوا بشخص واحد فقط

وفي هذه الصورة لهم حالتان :

الأولى : أن تستوي منزلتهم ممن أدلوا به في الدرجة .

الحكم : في هذه الحالة يقسم المال بينهم بالسوية ، للذكر مثل حظ الأنثى (48) .

مثال 1: هالك عن ثلاثة بني بنت .

الورثة من ذوي الأرحام	درجة تنزيلهم	أصل المسألة =
ابن بنت	بنت	3
ابن بنت	بنت	1
ابن بنت	بنت	1

مثال 2: هالك عن ابني بنت وأختهم .

الورثة من ذوي الأرحام	درجة تنزيلهم	أصل المسألة =
ابن بنت	بنت	3
ابن بنت	بنت	1
بنت بنت	بنت	1

الثانية : أن تختلف منزلتهم ممن أدلوا به .

الحكم: في هذه الحالة يقسم المال حسب منازلهم (49) .

مثال 3: هالك عن ثلاث خالات مختلفات - شقيقة ، لأب ، ولأم - .

الورثة من ذوي الأرحام	درجة تنزيلهم	أصل المسألة =	الرد =
خالة شقيقة	2/1 شقيقة	3	5
خالة لأب	6/1 أخت لأب	1	3
خالة لأم	6/1 أخت لأم	1	1

مثال 4 : هالك عن ثلاث أخوال مختلفين .

الورثة من ذوي الأرحام	درجة تنزيلهم	أصل المسألة =
خال شقيقة	( عاصب ) شقيق	6
خال لأب	(محجوب) أخ لأب	5
خال لأم	6/1 أخ لأم	محجوب بالخال الشقيق
		1

مثال 5 : هالك عن ثلاث عمّات مختلفات .

الورثة من ذوي الأرحام	درجة تنزيلهم	أصل المسألة = 6	الرد = 5
عمة شقيقة	2/1 شقيقة	3	3
عمة لأب	6/1 أخت لأب	1	1
عمة لأم	6/1 أخت لأم	1	1

مثال 6: هالك عن ثلاث بنات أخوة مختلفات .

الورثة من ذوي الأرحام	درجة تنزيلهم	أصل المسألة = 6
بنت أخ شقيق	( عاصب ) شقيق	5
بنت أخ لأب	(محجوب) أخ لأب	محجوب بالخال الشقيق
بنت أخ لأم	6/1 أخ لأم	1

الصورة الثانية : أن يدلوا بجماعة(50) .

وفي هذه الصورة يقسم المال بين المدلى بهم ، فما صار لكل وارث بفرض أو تعصيب أخذه المدلى به ( من ذوي الأرحام).

مثال 7: هالك عن ثلاث بنات أخوات متفرقات.

الورثة من ذوي الأرحام	درجة تنزيلهم	أصل المسألة = 6	الرد = 5
بنت أخت شقيقة	2/1 شقيقة	3	3
بنت أخت لأب	6/1 أخت لأب	1	1
بنت أخت لأم	6/1 أخت لأم	1	1

مثال 8 : هالك عن بنت بنت ، وبنت بنت ابن .

الورثة من ذوي الأرحام	درجة تنزيلهم	أصل المسألة = 6	الرد = 4
بنت بنت	2/1 بنت	3	3
بنت بنت ابن	6/1 بنت ابن	1	1

مثال 9: هالك عن ثلاث بنات أخ شقيق ، وبنت أخ لأب ، وبنت أخ لأم .

الورثة من ذوي الأرحام	درجة تنزيلهم	أصل المسألة = 6	الرد = 18
بنت أخ شقيق	شقيق	5	5
بنت أخ شقيق	شقيق		5
بنت أخ شقيق	شقيق		5
بنت أخ	أخ لأب	محجوب بالأخ الشقيق	-
بنت أخ	6/1 أخ لأم	1	3

مثال 10 : هالك عن بنتي بنت ابن ، وبنت أخت شقيقة ، وبنت عم .

الورثة من ذوي الأرحام	درجة تنزيلهم	أصل المسألة = 6
بنت بنت ابن	3/2 بنت ابن	2
بنت بنت ابن	بنت ابن	2



1	6/1 شقيقة	بنت أخت شقيقة
1	(عاصب) عم	بنت عم

تنبيه : في حالة كون بعض ذوي الأرحام أقرب في الدرجة من الميت ننظر حينها الى الجهة : فان اتحدت الجهة حجب القريب البعيد حجب حرمان ، وان اختلفت الجهة ، لم يسقط البعيد بالقريب<sup>(51)</sup> مثال 11: هالك عن بنت بنت ابن ، وأبن بنت بنت.

الورثة من ذوي الأرحام	درجة تنزيلهم	أصل المسألة = 1
بنت بنت ابن	بنت ابن	1
ابن بنت بنت	بنت بنت	محجوبة

مثال 12 : هالك عن ابن بنت بنت ، و بنت بنت بنت أخ شقيق .

الورثة من ذوي الأرحام	درجة تنزيلهم	أصل المسألة = 2
ابن بنت بنت	2/1 بنت	1
بنت بنت بنت أخ شقيق	(عاصب) شقيق	1

لذا لزم معرفة جهات ذوي الأرحام لما يترتب على ذلك من أثر في إسقاط البعض بالآخر . وهذه الجهات هي<sup>(52)</sup> :

1 - جهة البنوة، وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاد وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.

2 - جهة الأبوة، وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، كأولاد الإخوة لغير أم، وبنات الإخوة لغير أم، وبنات بنينهم، وأحوال الأب وخالاته، والأجداد الساقطون والجدات السواقط من قبل الأب، كأبي أم الأب، وأبي أم أبيه، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

3 - جهة الأمومة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، كأولاد الإخوة لأم، والأحوال والخالات، وأحوال الأم وخالاتها، وأعمامها وعماتها، والأجداد والجدات السواقط من جهتها. كأبيها وأبي أمها وأمه، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

الحالة الثانية : أن يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين

في هذه الحالة يأخذ صاحب الزوجية فرضه كاملاً بلا حجب ، ولا عول ، والباقي لذوي الأرحام ، ولهم حينئذ ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً

الحكم : يأخذ جميع الباقي<sup>(53)</sup> .

مثال 13: هالك عن زوجة ، و عمة .

الورثة من ذوي الأرحام	درجة تنزيلهم	أصل المسألة = 4
زوجة	4/1 زوجة	1
عمة	عاصب أب	3

مثال 14: هالكة عن زوج ، وخال .

الورثة من ذوي الأرحام	درجة تنزيلهم	أصل المسألة = 2
زوج	2/1 زوج	1
خال	(الباقى فرضاً ورداً) أم	1

الصورة الثانية : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام جماعة من صنف واحد

الحكم : الباقي لهم على عدد رؤوسهم<sup>(54)</sup> .

مثال 15: هالك عن زوجة ، وثلاث أبناء بنت .

الورثة من ذوي الأرحام	درجة تنزيلهم	أصل المسألة = 4
زوجة	4/1 زوجة	1
ابن بنت	بنت	1
ابن بنت	بنت	1
ابن بنت	بنت	1

مثال 16: هالكة عن زوج ، وثلاث بنات بنت .

الورثة من ذوي الأرحام	درجة تنزيلهم	أصل المسألة = 2	تصحيح=6
زوج	2/1 زوج	1	3
بنت بنت	بنت	1	1
بنت بنت	بنت		1
بنت بنت	بنت		1

الصورة الثالثة : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام جماعة من أصناف مختلفة

الحكم<sup>(55)</sup> :

أ. يأخذ صاحب الزوجية نصيبه كاملاً .  
ب. تُجعل لذوي الأرحام مسألة أخرى منفصلة ، فتصحح ان أحتاجت لتصحيح ، ثم ينظر بين مصحها وبين الباقي من مسألة الزوجية ، فلا يخلو أمّا أن ينقسم ، أو يوافق ، أو يباين .

1. فان انقسم صحت الجامعة مما صحت من مسألة الزوجية .

2. وان وافق ، فوفق مسألة ذوي الأرحام هو جزء سهم مسألة الزوجية نضربه فيها لنحصل على الجامعة ، ثم نضربه في نصيب صاحب الزوجية لنحصل على نصيبه من الجامعة ، ووفق الباقي المثبت في مسألة الزوجية ، هو جزء سهم مصح مسألة ذوي الأرحام ، نضربه فيما بيد كل وارث منهم لنحصل على نصيبه من الجامعة .

3. أما ان باين ، فالعمل هو أن نجعل كامل مسألة ذوي الأرحام جزء سهم مسألة الزوجية ، نضربه فيها لنحصل على الجامعة ، ثم نضربه في نصيب صاحب الزوجية لنحصل على نصيبه من الجامعة ، وكامل الباقي المثبت في مسألة الزوجية ، هو جزء سهم مصح مسألة ذوي الأرحام ، نضربه فيما بيد كل وارث منهم لنحصل على نصيبه من الجامعة .

مثال 17: ( حالة الانقسام ) :هالك عن زوجة وبنتي بنت ، وبنت عم .

الورثة	أصل المسألة=4
زوجة	1
الباقى	3

يلاحظ أن بين الباقى ومصح

مسألة ذوي الأرحام تقاسم

الورثة	درجة تنزيلهم	أصل المسألة=3	الجامعة=3
←			1
بنت بنت	3/2 (2) بنت	1	1
بنت بنت		1	1
بنت عم	(عاصب) عم	1	1

مثال 18: ( التوافق ) .

هالك عن زوجة ، وبنت أخت شقيقة ، وبنت أخت لأب ، وبنتي أختين لأم .

الورثة	أصل المسألة=4
زوجة	1
الباقى	3

الورثة	درجة تنزيلهم	أصل المسألة=6	الجامعة=8
←			2
بنت أخت شقيقة	2/1 أخت شقيقة	3	3
بنت أخت لأب	6/1 أخت لأب	1	1
بنت أخت لأم	3/1	1	1

1	1	(2)أخت لأم	بنت أخت لأم
---	---	------------	-------------

يلاحظ أن بين الباقي ومصح  
مسألة ذوي الأرحام توافق في

2

مثال 19: ( التباين ).

هالكة عن زوج ، وبنت أخت شقيقة ، وبنت أخت لأب ، وبنت أخت لأم .

الورثة	أصل المسألة=2
زوجة	1
الباقي	2

يلاحظ أن بين الباقي ومصح مسألة ذوي الأرحام تباين لذا نضرب الأصليين

الورثة	درجة تنزيلهم	أصل المسألة=6	تصحيح=5	الجامعة=10
←				5
بنت أخت شقيقة	2/1 شقيقة	3	3	3
بنت أخت لأب	6/1 أخت لأب	1	1	1
بنت أخت لأم	6/1 أخت لأم	1	1	1

المسألة الثالثة : كيفية توريث ذوي الأرحام عند ( أهل القرابة )

تقدمت في المسألة السابقة الإشارة إلى هذا القول ، وقد ذهب اليه الحنفية ، وهو رواية في مذهب أحمد(56) وخلاصته : ( ترتيبهم كترتيب العصابات ... في الأثر ، يقدم فرع الميت ، ثم أصوله ، ثم فروع أبويه ، ثم فروع جديه ) (57).

وبيانها بالتفصيل كما يأتي :

الصف الأول : فرع الميت ، وهم أولاد البنات ، وأولاد بنات الأبن وان سفلوا .

الصف الثاني : أصل الميت ، وهم الجد الفاسد والجندات الفاسدات وان علوا .

الصف الثالث : فروع أبويه ، وهم أولاد الأخوات لأبوين أو لأب ، والأولاد الاخوة والأخوات لأم ، وبنات الاخوة لأبوين أو لأب وان نزلوا .

الصف الرابع : فروع جديه ، وهم الأخوال والخالات والأعمام لأم ، والعمات ، وأولاد هؤلاء .

ويراعى هذا الترتيب فلا يرث أحد من الصف الثاني وان قرب وهناك من الصف الأول أحد وان بعد .

و دليلهم في ذلك : ( أنهم قاسوا الأولوية في ذوي الأرحام على الأولوية في العصابات ، وساروا في توريث ذوي الأرحام بالطريقة الثابتة في العصابات ) (58).

ثم بعد النظر الى الصف ينظر الى الدرجة ( درجة القرب من الميت ) ، فان استوا في الدرجة اشتركوا في التركة ، وللذكر في ذلك مثل حظ الأنثيين (59) .

وهذه جمل من الأمثلة التي توضح ذلك :

مثال 20: هالك عن بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، وبنت أخ شقيق .

الورثة من ذوي الأرحام	درجة قربهم	أصل المسألة = 1
بنت بنت	بنت	1
بنت بنت ابن	بنت ابن	محجوبة
بنت أخ شقيق	أخ شقيق	محجوبة

مثال 21: هالك عن ابن بنت ابن ، وبنت بنت ابن .

الورثة من ذوي الأرحام	درجة قربهم	أصل المسألة = 3
ابن بنت ابن	بنت ابن	2
بنت بنت ابن	بنت ابن	1

مثال 22: هالك عن بنت بنت ابن ، وابن بنت بنت .

الورثة من ذوي الأرحام	درجة قربهم	أصل المسألة = 1
بنت بنت ابن	بنت ابن	1
ابن بنت بنت	-	محجوبة

يلاحظ: أن بنت بنت الأبن حجت ابن بنت البنت ، مع أنهما في درجة واحدة والسبب هو أنها أدلت بوارث وهو بنت بنت .

مثال 23: هالك عن ابي الأم ، وابي اب الأم ، و اب ام الاب .

الورثة من ذوي الأرحام	درجة قربهم	أصل المسألة = 1
ابي الأم	ام	1
ابي اب الأم	أب أم	محجوب
اب ام الاب	جدة	محجوب

مثال 24: هالك عن اب ام اب اب ، و اب ام ام اب .

الورثة من ذوي الأرحام	درجة قربهم	أصل المسألة = 2
اب ام اب اب	ام اب اب	1
اب ام ام اب	ام ام اب	1

#### المسألة الرابعة : العول في مسائل ذوي الأرحام

العول في اللغة<sup>(60)</sup> : له معان كثيرة منها : ( الجور ، والميل ) عن الحق ، كما قال تعالى : ( فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا )<sup>(61)</sup>.

ومنها ( الاشتداد ) ، تقول : عال الأمر ، أي اشتد وتفاقم .

ومنها ( الغلبة ) ، تقول عله الشيء اذا غلبه .

أما في الاصطلاح : ( فهو زيادة في السهام ، ونقص في الأنصاء )<sup>(62)</sup>.

ولا يعول في باب ذوي الأرحام من أصول المسائل إلا أصل ( ستة ) ، فانه يعول إلى ( سبعة ) فقط<sup>(63)</sup> .

مثال 24: هالك عن خالة ، وبنتي أختين شقيقتين ، وبنتي أختين لأم .

الورثة من ذوي الأرحام	درجة تنزيلهم	أصل المسألة = 6	العول=7
خالة	6/1 أم	1	1
بنيت أخت شقيقة	3/2 (2)	2	2
بنيت أخت شقيقة	أخت شقيقة	2	2
بنيت أخت لأم	3/1 (2)	1	1
بنيت أخت لأم	أخت لأم	1	1

.....

## ملاحق توضيحية

- ملحق رقم (1)

الوارثون من ذوي الأرحام

تفصيلاً  
أحد عشر صنفاً

أجمالاً : أربعة  
أصناف

1 - أولاد البنات وأولاد بنات الابن.

2 - أولاد الأخوات مطلقاً.

3 - بنات الإخوة لغير أم وبنات بنيتهم.

الأول : من ينتمي الى الميت  
وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين وان  
نزلوا


الثاني : من ينتمي اليهم الميت  
وهم الأجداد ، والجندات الساقطون وان علوا .

- 4 - أولاد الإخوة لأم.
- 5 - بنات الأعمام لغير أم وبنات بنيتهم.
- 6 - الأعمام لأم مطلقاً، سواء أكانوا أعمام
- 7 - العمات مطلقاً.
- 8 - الأخوال والخالات مطلقاً.
- 9 - الأجداد الساقطون والجندات السواقط من قبل الأب.
- 10 - الأجداد لأم، والجندات السواقط من قبل الأم
- 11 - من أدلى بصنف من هذه الأصناف، كعمة العمة وخالة الخالة.

الثالث: من ينتمي الى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات ، وبنات الاخوة ، وأولاد الأخوة للأم ، ومن يدلي بهم وأن نزلوا.


الرابع : من ينتمي الى أجداد الميت وجداته وهم الأعمام للأم ، والعمات مطلقاً ، وبنات الأعمام مطلقاً ، والخؤولة مطلقاً ، وأن تباعدوا ، وأولادهم وان نزلوا .

- ملحق رقم (2)





وبه قال نوح بن دراج  
وملخصه: تقسيم التركة بينهم  
بالسوية بين القريب والبعيد



– ملحق رقم (3)

جدول يبين درجات تنزيل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

م	الوارث	درجة تنزيلهم
1	أولاد البنات : ك ( ابن بنت ، ابن بنت بنت ، بنت بنت ، بنت بنت بنت )	البنت
2	أولاد بنات الابن : ك ( بنت بنت ابن ، ابن بنت بنت ابن )	الابن
3	أولاد الأخت الشقيقة	الأخت الشقيقة
4	أولاد الأخت لأب	الأخت لأب
5	أولاد الأخت لأم	الأخت لأم
6	بنات الأخ الشقيق	الأخ الشقيق
7	بنات الأخ لأب	الأخ لأب
8	بنات ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ الشقيق
9	بنات ابن الأخ لأب	ابن الأخ لأب

الأخ لأم	أولاد الأخ لأم	10
الأب	العم لأم	11
الأب	العمات مطلقاً	12
العم الشقيق	بنات العم الشقيق	13
العم لأب	بنات العم لأب	14
العم لأم	بنات العم لأم	15
ابن العم الشقيق	بنات ابن العم الشقيق	16
ابن العم لأب	بنات ابن العم لأب	17
ابن العم لأم	بنات ابن العم لأم	18
الأم	الأخوال والخالات	21
أم الأب	أخوال الأب وخالاته	22
أم الأم	أخوال الأم وخالاتها	23
الأم	الأجداد الساقطون من جهة الأم	24
أم الأب	الأجداد الساقطون من جهة الأب	25
الجدة لأم	الجيدات الساقطات من جهة الأم	26
الجدة لأب	الجيدات الساقطات من جهة الأب	27
من أدلى به	كل م أدلى بواحدة من هذه الأصناف المذكورة آنفاً	28

### ( الخاتمة )

الحمد لله أولاً وأخيراً ، الموفق للصواب والسداد من القول والعمل ، والصلاة والسلام على سيدنا محمداً وآله وصحبه أجمعين ، في ختام هذا البحث المتواضع والموسوم بـ ( ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي ) أحب أن أبين أهم ما خرجت به من خلاله :

1. أن ذوي الأرحام من مستحقي التركة ولكن بشرط ، عدم وجود أحد من أصحاب الفروض النسبية ، أو أصحاب العصبات ، فإن وجد واحداً منهم فلا ميراث لذوي الأرحام .
2. أن القول بتوريثهم هو الذي دل عليه عموم القرآن وصريح السنة النبوية .
3. أنهم يرثون ( وعلى الراجح من أقوال العلماء ) بطريقة التنزيل وهو مذهب الحنابلة . هذا ما تهيئ أعداده ، وتمّ تحريره ، والحمد لله رب العالمين .

### ( الهوامش )

- 1 - ينظر في ظلال القرآن للسيد قطب 597/1.
- 2- ينظر القاموس المحيط ، ص1436 ، لسان العرب 233/12 ، والمعجم الوسيط 388/1.
- 3- ينظر العذب الفائض 15/ 2.
- 4- ينظر العذب الفائض 15/2، والبحر الرائق 8 / 508، وحاشية ابن عابدين 5 / 439، وشرح السراجية ص 52، والتاج والإكليل على مختصر خليل 6 / 373، وحاشية الرملي على شرح الروض 3 / 52 و مطالب أولي النهى 4 / 359، 360 نيل المآرب بشرح دليل الطالب 79/2.
- 5- ينظر العذب الفائض 16/2، وينظر الفوائد الشنشورية ص220 مع حاشية الباجوري ، و الرحبية بشرح سبط المارديني ص 168، و الميراث المقارن للكشكي ص 196 ، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للدكتور صالح الفوزان ص 262، وفقه المواريث للدكتور منير عبد الله خضير ص173.
- 6- المراد : غير الوارثين ( الذين من ذوي الأرحام) ، وهو أصل الرجل الذي يتوسط بينهما أنثى، والجدة غير الصحيحة( الفاسدة ) ، هي المُدلية بذكر بين أنثيين كأم اب الأم ، وهذا الوصف هو السائد في كتب الفرضيين ،لذا سرت عليه .
- 7- ينظر كشف الغوامض من أحكام الفرائض لبلال بن حبشي الجزائري ص 345- 346 ، و حاشية ابن قاسم على الرحبية ص 144، ونيل المآرب 80/2 .
- 8- ينظر حاشية ابن عابدين 504/5 ، شرح الكنز للزيلعي 242/ 6.
- 9- ينظر المغني 83/7، والانصاف 323/7، و الروض المربع ص 519 ، والسلسبيل في معرفة الدليل 5 / 2 ، المجلى 567/2 - 568.
- 10- ينظر تكملة المجموع 55/16 ، و نهاية المحتاج 11/6 ، والمهذب 32/2.
- 11 - ينظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 416/4 ، ومنح الجليل 414/6، و بلغة السالك 483/2.
- 12- تنظر المصادر السابقة .
- 13- ينظر المحلى 312/9.
- 14- سورة الأنفال 75/
- 15- ينظر المغني 83/ 7.
- 16- سورة النساء 7/ .
- 17- ينظر نيل الأوطار 67/6.
- 18- ينظر أضواء البيان 418/2.
- 19- ينظر نيل الأوطار 67/6.
- 20- ينظر التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص 266.
- 21- ينظر نيل الأوطار 67/6.
- 22- حديث حسن : أخرجه أحمد في المسند 28/1، 46 ، والترمذي في سننه كتاب الفرائض : باب ميراث الخال 321/4 رقم 2103 وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه كتاب الفرائض : باب ذوي الأرحام 914/2 رقم 2737، كلهم من حديث عمر رضي الله عنه ، وقد ورد هذا اللفظ عن جماعة من الصحابة ، ينظر فتح الباري 12/3، و سبل السلام 100/3 ، ارواء الغليل 6/ 137 رقم 1700.
- 23- ينظر حاشية ابن عابدين 504/5، والحاوي الكبير للماوردي 174/8، وتهذيب السنن لابن القيم 171/4 و تحفة الأحوذى 282/6، العذب الفائض 17/2.

- 24- ينظر نيل الأوطار 67/6.
- 25- ينظر تهذيب السنن 171/4-172، وإرواء الغليل 6/138 رقم 1700.
- 26- حديث ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6/215-216، والدارمي في سننه 381/2، وينظر إرواء الغليل 141/6.
- 27- ينظر الكافي 3/145-146.
- 28- قال البيهقي: هذا منقطع، وقد أشار الشافعي إلى إرساله، وينظر جامع التحصيل ص 295.
- 29- ينظر أحكام القرآن للجصاص 7/3، وبداية المجتهد 311/2، والفروع 27/5، وكشاف القناع 455/5.
- 30- حديث حسن: أخرجه أحمد في المسند 267/5، والترمذي 433/4، كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث 2120، وأبو داود 290/3، كتاب الوصايا: باب الوصية للوارث حديث رقم 3565 وابن ماجه 2/905، كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث 2713، والبيهقي 6/264 في سننه الكبرى، كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين، كلهم من إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في خطبته عام حجة الوداع: "إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث". قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وينظر التلخيص الحبير 3/202.
- 31- ينظر تكملة المجموع 55/16، بلغة السالك 4873/2، وبداية المجتهد 310/2، تفسير ابن كثير 331/2.
- 32- ينظر كشف الغوامض ص 344.
- 33- حديث مرسل ضعيف: رواه أبو داود في سننه رقم 361 والدارقطني في سننه 4/98، والبيهقي في السنن الكبرى 6/212، ينظر التلخيص الحبير 3/81.
- 34- ابن القيم (ت 751 هـ)
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أحد كبار العلماء مولده ووفاته في دمشق تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ألف تصانيف كثيرة منها أعلام الموقعين الطرق الحكمية في السياسة الشرعية وغيرها. ينظر: الدرر الكامنة 3/200، جلاء العينين ص 20.
- 35- الشوكاني (ت 1250 هـ)
- محمد بن علي بن محمد فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. من صنعاء ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء وولى قضاءها سنة 1229 ومات حاكماً ب هجرية وكان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته، نيل الأوطار، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، والدرر البهية في المسائل الفقهية، وإرشاد الفحول في الأصول وغيرها. ينظر: البدر الطالع 2/214-225، الأعلام 6/298.
- 36- صديق حسن خان (ت 1307 هـ)
- أبو علي صديق حسن خان العلامة القنوجي ملك بهوبال بالهند، من العلماء المستقلين المجتهدين، على طريقة الشوكاني، من أشهر مصنفاته الروضة الندية.
- 37- ينظر تهذيب السنن 171/4، والروضة الندية شرح الدرر البهية 2/324.
- 38- أثر صحيح: رواه عنه رضي الله عنه ابن أبي شيبة في المصنف رقم 31114، والدارقطني في سننه 4/99، والبيهقي 6/216 في السنن الكبرى، وينظر إرواء 6/143.
- 39- أثر صحيح: رواه البيهقي في سننه 6/217، وينظر إرواء 6/143 رقم 1702.
- 40- أثر صحيح: رواه البيهقي في سننه 6/217، وينظر إرواء 6/143 رقم 1702.
- 41- ينظر الحاوي الكبير للماوردي 8/157، والمغني 9/85، وكشاف القناع 456/4، والفروع 27/5.
- 42- ينظر أحكام المواريث والوصايا للشيخ أبي زهرة ص 223.

- 43- ينظر حاشية ابن عابدين 505/5،
- 44- ينظر المغني 86/9.
- 45- أبو محمد نوح بن دراج النخعي ، مولا هم الكوفي ، قاض من أصحاب أبي حنيفة ، توفي في الجانب الشرقي من بغداد سنة 182 هـ . ينظر : أخبار القضاة لوكيع بن الجراح 182/3، وتأريخ بغداد 315/13، والأعلام 50 / 7.
- 46- ينظر العذب الفائض 18/2.
- 47- ينظر تيسير مسائل الفقه ، أ.د . عبد الكريم النملة 168/4، وينظر كشف القناع 583/2، والمفصل للدكتور عبد الكريم زيدان 344/11.
- 48- ينظر المصدر نفسه 170/4.
- 49- ينظر المباحث المرضية ص 270.
- 50- ينظر المصدر نفسه ص 270.
- 51- ينظر كشف الغوامض ص 350.
- 52- العذب الفائض 23/2.
- 53- ينظر العدة شرح العمدة ص 323.
- 54- ينظر المباحث المرضية ص 271.
- 55- المصدر نفسه ص 271.
- 56- ينظر حاشية ابن عابدين 505/5، والإنصاف 323/7.
- 57- ينظر شرح الكنز للزيلعي بتصرف 442/6- 443.
- 58- ينظر أحكام التركات والوصايا لأبي زهرة ص 245- 246.
- 59- ينظر المصادر السابقة والمواريث في الشريعة الإسلامية لحسنين مخلوف 159-136.
- 60- ينظر القاموس المحيط ص 1340.
- 61- سورة النساء /3.
- 62- ينظر المغني 9 / 36، وعلم الميراث لعبده غالب أحمد عيسى ص 122.
- 63- ينظر المحرر في الفقه ص310، وشرح منتهى الإرادات 4 / 609- 610.

#### ( ثبت المصادر )

1. أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة ، طبعة دار الفكر العرب - دار الثقافة العربية للطباعة .
2. أحكام القرآن للعلامة أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1405
3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة : الثانية - 1405 - 1985.
4. : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393 هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان ، الطبعة : 1415 هـ- 1995 م .
5. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي المشقي ( ت 1396 هـ ) ، طبعة دار العلم للملايين - بيروت ، ط8-1989م.

6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، ( ت 885 هـ ) ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، الطبعة الأولى عام 1376 هـ .

7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي ( ت 970 هـ )

8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي

9. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، الدكتور صالح بن عبد الله الفوزان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط 4 ، 1999م.

10. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ( ت 852 هـ ) ، عنى بتصحيحه السيد عبد الله هاشم اليماني ، 1964م .

11. تهذيب السنن على هامش عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للإمام بن قيم الجوزية ، طبعة مصورة عن النسخة الهندية - لدار الكتاب ، بيروت - لبنان .

12. تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع ، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، طبعة مكتبة الرشد - الرياض ، ط 2 - 2006م.

13. جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، لأبي سعيد بن خليل بن كيكلي أبو سعيد العلاني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، طبعة عالم الكتب - بيروت

14. الحاوى الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ( ت 450 هـ ) تحقيق علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1994م.

15. حاشية ابن عابدين ( رد المحتار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار ) ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ( ت 1252 هـ ) طبعة مصطفى البابي - القاهرة ط 3 ، 1984م.

16. حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية ( الفوائد الشنشورية ) .

17. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ( ت 1051 هـ ) ، طبعة دار الخير .

18. الروضة الندية شرح الدرر البهية - لصديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ( ت 1307 هـ ) مطبعة دار الندوة الجديدة - بيروت ط 2 سنة 1988م .

19. سبل السلام شرح بلوغ المرام للعلامة الأمير الصنعاني ، مطبعة دار الحديث .

20. السلسبيل في معرفة الدليل ، للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي ، مطبعة مكتبة الرشد - الرياض ط 4 سنة 2007.

21. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر .
22. سنن ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار الفكر - بيروت .
23. سنن البيهقي الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، طبعة مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 - 1994.
24. سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت .
25. سنن الدارمي للإمام عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت
- الطبعة الأولى ، 1407
26. شرح الرحبية لسبط المارديني وعليه حاشية البكري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، نشر دار العلم - دمشق ط4 سنة 1988م .
27. شرح السراجية في الفرائض للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي ، نشر مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة 1944م.
28. شرح الكنز ( تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ) للزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط1، سنة 1315هـ.
29. الشرح الكبير للدريدي بحاشية الدسوقي المالكي نشر وتوزيع دار الفكر - دمشق .
30. شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي تحقيق الدكتور عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ط1، سنة 2000م.
31. العذب الفائض 15 / 2 ، لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم - نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر ط1، سنة 1953م .
32. علم الميراث
33. القاموس المحيط ، ص1436 ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ( ت 817هـ ) - ط مؤسسة الرسالة - بيروت .
34. فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني المكتبة السلفية - القاهرة ، ط3 سنة 1407هـ .
35. الفروع للعلامة ابن مفلح الحنبلي .
- فقه المواريث ، للدكتور منير عبد الله خضير ، مطبعة دار النهضة - دمشق ، ط1 سنة 2006م .
36. في ظلال القرآن لسيد قطب ، طبعة دار الشروق ، سنة 1393هـ .

37. الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية مع حاشية الباجوري عليها ، لعبد الله بن محمد الشنشوري الشافعي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، سنة 1355هـ .
38. كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة 1366هـ.
39. كشف الغوامض من أحكام الفرائض لبلال بن حبشي الجزائري ، نشر دار هجر ط2002/1م.
40. المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني ، دار ابن حزم ط1، سنة 2008م.
41. المجلى في الفقه الحنبلي للدكتور محمد سليمان الأشقر ، دار القلم دمشق ، ط1، سنة 1998م.
42. المعجم الوسيط إخراج مجمع اللغة العربية بالقاهرة وأشرف على طبعه عبد السلام هارون .
43. المغني لابن قدامة المقدسي مطبعة المنار بمصر ط1 عام 1348هـ .
44. المسند للإمام احمد بن حنبل مطبعة المكتب الإسلامي - بيروت ط5، سنة 1985م..
45. المراسيل لسليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط1، سنة 1408هـ.
46. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ط3 سنة 2000م .
47. المذهب في الفقه الشافعي للشيرازي وعليه المجموع للنووي مع تكملة المجموع للسبكي والمطيعي مطبعة البابي الحلبي 1379هـ.
48. المواريث في الشريعة الإسلامية للشيخ حسنين مخلوف ، مطبعة لجنة البيان العربي .
49. الميراث المقارن للشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي الطبعة الثالثة .
50. نهاية المحتاج شرح النهاج للرملي نشر المكتبة الإسلامية .
51. نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1 سنة 1983م.
52. نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبد القادر بن عمر التغلبي الحنبلي ، تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر ، دار النفائس - عمان ، ط2، سنة 1999م.